من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله او غالبه فليتأمل
ويحصل المكث بزيادة على الطمانينة اهـ والمعتمد انه يكفي فيه اقل
يجزئ في الطمانينة في المسجد ومدرسته والرحبة
الساحة المنبسطة لصيانتها عن القاذورات او التردد
فيه المضر ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل
منه دون وقوف بخلاف ما لو دخل يريد الخروج من الاخر ثم
عن له الرجوع قبل ان يرجع اهـ سم البيد رهو العبور
من باب والخروج من اخر فهو جائز لكنه لغير غرض كقرب طريق
خلاف الاولى بخلاف عبور الحائض مع امن التلويث
فمكروه لتلطخها بكامر فان يكن لم يقله فلا يحرم
عليه مع انه المناسب للاحترام [illegible] عليه لكونه مكلفا
بفروع الشريعة وبعبارة قوله فاشار [illegible] المناسب ان يقول
فلا يحرم عليه المكث الا ان يقال فيما تقدم [illegible] هذا
محترم والتقدير ومكث مسلم يحرم عليه ولا يمكن منه واما
الكافر فيمكن منه وان كان يحرم عليه اهـ لانه لا يعتقد حرمته
والمنام [illegible] تمكينه الطعام لاستعماله في رمضان لانه يعتقد
وجوب الصوم ولخطابه في نفسه ويكره تنزيها السؤال
في المسجد دون اعطائه بل فيه فيندب هذا هو المنقول
والذي دل عليه الاحاديث سم عن السيوطي رحمهما الله تعالى
علي م ر الا ان يكون لحاجة فلا بد من شرطين الحاجة
والاذن على المعتمد [illegible]
الاكتفا باحدهما فان دخل من غير اذن ولا حاجة عزر

ودخولها

ودخولها امكنهم كذلك اي التي يتعبد ونحوها لاكل وشرب اي
وتعلم حساب ولغة فلا يجوز يتمكن مسلم مكلف ولو فاسقا
بخلاف الاذن في دخول الدار فيكفي اذن الصبي اذا اذن له ابوه
تعظيما للمسجد م ر الا ان يكون مخصوصه اي فلا يشترط
الاذن من المسلم وعبارة الرحماني على التحرير قوله وبالمسلم الكافر
اي انه يدخل لحاجة باذن مسلم بالغ عاقل او جلوس قاض
او مفتي فيه فيمكن تمكينه مع حرمته لمخاطبته بالفروع اهـ
وخرج بالمسجد قبور الانبيا فلا يجوز له الاذن في دخولها
مطلقا تعظيما لها سوا كانت بالمسجد ام لا ولهوا المسجد كان
طار فيه والمراد به ما فوقه الى السما السابعة وما تحته الى
الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علوا وسفل
قبل وقفيته لم يتجاوز اي لم يتجاوز المسجد محله فلا يشمل
ما فوقه او ما تحته القصد زواله وان اعيد او فوقه [illegible]
اهـ ومقتضى قوله الا بقصد زواله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية
لذلك الهوا وفيه نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك الهوا الا ان يقال
ذاكر المانع وقد زال اهـ في طرفه اي او طرف ثوبه
دخول المسجد اي مكث فيه جنبا لكن لم يقع منه وتعذر
عليه الخروج اي عسر عليه لخوف ما بعده قال او على ماله
وانه قيل كذا [illegible] ولو لم يجد الجنب الماء بشرطه
فيما تقرر تيمم ويدخل وفائدة التيمم تجويز الدخول اي
المكث ولو صلي به صلاة قبل الدخول صح ايضا وعبارة [illegible]
قوله تيمم اي بنية استباحة دخول المسجد وان كان كذلك
لا يباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثانية واما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)